

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1563
18 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٦٣

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير بوليفيا الدوري الثاني (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها كذلك على نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations plaza

وستدرج تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير بوليفيا الدوري الثاني (تابع) (CCPR/C/63/Add.4)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس كل من السيدة سوسيدو باز، والسيدة ليديزما، والسيد فيدوري، والسيدة مالدونادو (بوليفيا)، إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد آندو: أشار إلى الجزء الأول من قائمة المسائل، فقال إن الأسباب التي أعطيت لتبرير التأخر في تقديم تقرير بوليفيا الدوري الثاني أسباب مفهومة. وأقر بحدوث تقدم في احترام حقوق الإنسان بفضل الجهود القوية التي تبذلها الحكومة البوليفية. بيد أن من المهم للوفد أن يدرك أن الغرض من الحوار مع اللجنة ليس هو إبراز جوانب النقص لدى بوليفيا بل المساعدة في التماس حلول لبعض ما صودف من مشاكل.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، التي تعالج موضوع المشاركة السياسية، أشار إلى أن المادة ٢٢١ من الدستور البوليفي تنص على أن المواطنين الذين يستطيعون القراءة والكتابة مؤهلون للانتخاب لشغل المناصب العامة. وطلب إلى ممثلي بوليفيا تبرير استبعاد الأميين وإيضاح تأثير ذلك الحكم على صعيد الممارسة الفعلية.

٤ - السيد يالدين: طلب تقديم معلومات عن عدد التهم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي وجهت ضد أفراد وحدات الشرطة الخاصة والوحدات شبه العسكرية وعدد أحكام الإدانة، حيث أن هذا يدل على ما إن كان يجري إنفاذ القوانين القائمة.

٥ - وأردف قائلا إن من المستحسن تقديم بيانات مماثلة بشأن حالات التعذيب وإساءة المعاملة المبلغ عنها. وفي حين أن إصدار ونشر تقرير اللجنة البرلمانية للتحقيق في تلك الحالات يعتبر خطوة إيجابية، فإن أفضل دليل على التزام الحكومة بالقضاء على التعذيب هو مدى الحزم الذي تعامل به مرتكبي تلك الجرائم.

٦ - واختتم كلامه قائلا إنه يود أن يعرف المزيد عن سلطات واختصاصات أمين المظالم ومجلس حقوق الإنسان.

٧ - السيد شينين: قال إنه يشارك في الإعراب عن الإعجاب بصراحة الوفد فيما يتعلق بحالات التعذيب وإساءة المعاملة، بيد أنه أعرب عن قلقه لما يبدو من عدم وجود تدابير لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وتعويض الضحايا؛ وأضاف قائلا إنه يود أن يتلقى مزيدا من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

٨ - وأردف قائلا إن كثيرا من المراسيم الحكومية التي تنظم حقوق الأقليات تبدو مرتبطة ارتباطا مباشرا بتصديق بوليفيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي تتعلق بحق الفرد في التمتع بثقافته. وتساءل عما إن كانت المراسيم تنص على اتخاذ تدابير خاصة تستهدف الحفاظ على ثقافة معينة، وعما إن كانت قد اتخذت أي تدابير محددة للنهوض بنساء السكان الأصليين.

٩ - السيد فيدوري (بوليفيا): صرح اللجنة بأن وفده مندهش من قسوة رد اللجنة على التقرير. وأعرب عن تقديره للسيد آندو لإقراره بما أحرز من تقدم وتفسيره الإيجابي لفحوى الحوار مع اللجنة.

١٠ - واستطرد قائلا إن تفهم الآثار الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في بوليفيا أمر جوهري لفهم الحالة العامة لحقوق الإنسان. فإنتاج أوراق الكوكا ما هو إلا نتيجة للطلب على تلك المادة في البلدان الغنية والفقير المستشري في المناطق الريفية من بوليفيا. ويقوم مزارعي الكوكا بمظاهرات سلمية بصفة تكاد تكون يومية في مناطق الإنتاج، وفي أعقاب الرد العنيف على ذلك من جانب الشرطة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أنشأت الحكومة مكتبا لحقوق الإنسان في شاباريه، بمساعدة من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لرصد انتهاكات حقوق الإنسان لمزارعي الكوكا.

١١ - وأردف قائلا إن الحكومة تتعرض أيضا لضغط دولي يربط المعونة بالأهداف المتعلقة بالقضاء على محصول الكوكا. وفي عام ١٩٩٦، أزيل ٧ ٠٠٠ هكتار من محصول الكوكا. وهناك ٧ ٠٠٠ هكتار أخرى من المقرر إزالتها خلال عام ١٩٩٧. ويتلقى المزارعون تعويضا عن كل هكتار يتم سحبه من الإنتاج. ويجري حاليا تنفيذ مشروع رئيسي للإحلال المحصولي، ولكن السلع الأساسية الزراعية أسعارها منخفضة، وكثير من الأسواق في البلدان المتقدمة النمو مغلق للأسف أمام تلك المحاصيل البديلة. وعلاوة على ذلك، فإنه نظرا إلى أنه لا يوجد حد أقصى لأسعار الكوكا كما هو الحال بالنسبة للسلع الأساسية، فإن أسعار المنتجات الزراعية تجعلها غير قادرة على المنافسة. بيد أن الحكومة ستواصل بذل جهودها الرامية إلى القضاء على الإنتاج غير المشروع للكوكا رغما عن تلك العقبات.

١٢ - وأقر بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل أفراد الشرطة، ولكنه أوضح أن من المستحيل على الحكومة أن تكون لها سيطرة تامة على سلوك ضباط الشرطة. وأضاف قائلا إن الحكومة تعكف حاليا على إعادة النظر في التشريعات القائمة التي تحكم قوة الشرطة.

١٣ - السيدة ليديزما (بوليفيا): أشارت إلى بعض الأسئلة المحددة بشأن القانون رقم ١٠٠٨ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقالت إن هذا القانون يتسم بصرامة شديدة في بعض جوانبه، وإنه يمكن أن تكون هناك بعض ثغرات تسمح بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على صعيد الممارسة. وقد أسفر الاستعراض الذي أجرته الحكومة مؤخرا لمدونة الإجراءات الجنائية عن إجراء إصلاح هيكلي يستهدف

جعل المدونة متسقة مع الضمانات المنصوص عليها في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن تغيير نظام ظل قائما دون أي تغيير تقريبا منذ الحقبة الاستعمارية أمر يستغرق وقتا.

١٤ - واستطردت قائلة إن ما يجري حاليا طبقا للقانون رقم ١٠٠٨ هو أن وحدة خاصة من الشرطة مختصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات تقوم بإجراء التحقيق الأولي ثم تقدم تقريرا إلى القاضي المختص، الذي يقوم عندئذ بالتحقق من جملة أمور منها أن الحقوق المدنية والإنسانية للمتهم قد احترمت. وقد أسفرت عملية إصلاح مدونة الإجراءات الجنائية عن وضع إجراءات موحدة لجميع الجرائم، وأزالت بذلك المعاملة المنفصلة للجرائم المتصلة بالمخدرات. بيد أن الآليات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الجديدة لم تكتمل بعد.

١٥ - وأردفت قائلة إنه عملا على تدعيم جهاز السجون إزاء ما ينوء به من أعباء ضخمة وإنفاذا له من الانهيار، تم إصدار قانون العفو (Ley de Indulto). ويقضي هذا القانون بأن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تترتب عليها أحكام بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات يجوز أن يجعل الحكم عليهم مشمولاً بوقف التنفيذ مع دفع غرامة كبديل للاحتجاز. وتعد التأخيرات الكبيرة التي تحدث في النظام القضائي أحد العوامل المسببة لاستمرار تحصن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب، ولكن يوجد قيد العرض لدى الكونغرس حاليا تشريع لتغيير الإجراءات الرسمي الكتابي ذي الصلة إلى نظام أكثر سرعة ومرونة للنظر في تلك القضايا. ويجري حاليا تحليل مقارن لهذا التغيير من حيث التكلفة والفائدة. وأضافت قائلة إن إصلاح مدونة الإجراءات الجنائية سيوفر التعويض أيضا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم، وكذلك للأفراد الذين يوضعون قيد الاحتجاز الوقائي دون وجه حق.

١٦ - واستطردت قائلة إن قانون قسم الامتثال (ley de Fianza Juratoria) يحد المبرر للاحتجاز الوقائي بمعياريين اثنين فقط، ذوي طابع إجرائي، هما خطر الفرار وخطر عرقلة التحقيق. ويوضح القانون أيضا أنه لا يجب استعمال الاحتجاز إلا كملجأ أخير. وردا على الأسئلة التي طرحت بشأن المحاكم العسكرية، أوضحت أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تنظر فيها المحاكم العسكرية، بل تخضع للإجراءات المطبقة على جميع أنواع الجرائم. ولا تختص المحاكم العسكرية إلا بالجرائم العسكرية المرتكبة ضد المؤسسات العسكرية. وعلاوة على ذلك، فإن القوات المسلحة قد طلبت المساعدة التقنية لجعل إجراءاتها متسقة مع مدونة الإجراءات الجنائية بعد إصلاحها.

١٧ - واسترسلت قائلة إن دستور بوليفيا يعترف بحقوق الإنسان المضمنة في العهد، وإن المدونة الجديدة للإجراءات الجنائية توفر الآليات اللازمة لتنفيذ تلك الضمانات. وتعزز المدونة ضمان "أمر الإحضار" بتحديد معايير جديدة للاحتجاز الوقائي؛ كما أنها تجعل الأدلة التي يحصل عليها بطريقة غير قانونية فاقدة المفعول أمام المحاكم. وتصديا لاستخدام التعذيب في الحصول على الاعترافات، لم يعد يسمح للشرطة بأخذ الأقوال من المتهمين. كما أصبح من غير الممكن اتخاذ الاعتراف وحده أساسا لإصدار أي حكم

بالإدانة؛ إذ يجب أيضا إبراز أشكال أخرى للإثبات. وذكرت أن الحد الأقصى لمدة الاحتجاز الوقائي هو ستة أشهر.

١٨ - واستطردت قائلة إنه في حين أن قانون قسّم الامتثال يخول للقاضي الأمر بالإفراج عن المتهم، فإن معظم طلبات الإفراج تقدم في الواقع من المحامي المنتدب من مكتب الدفاع العام أو من محامي المتهم. وتميز الإجراءات الجديدة تمييزا واضحا بين مسؤوليات المحقق ومسؤوليات القاضي. فلم يعد للقاضي أي دور في التحقيق في الجريمة؛ وأصبح دوره محدودا بكفالة احترام الضمانات الدستورية والقانونية.

١٩ - وقدمت عرضا للأحكام الدستورية التي تنظم حالة الطوارئ (المسألة ١) والاضطرابات التي وقعت مؤخرا وأدت بالحكومة إلى إعلان حالة الطوارئ. وذكرت أن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم حاليا بفحص حالة الأشخاص المحتجزين وقائيا بسبب إثارة الاضطراب. واسترسلت قائلة إن إعلان حالة الطوارئ في بوليفيا لا يعني تلقائيا تعليق حقوق الإنسان؛ وتجري حاليا صياغة تشريع دستوري لجعل التشريعات البوليفية متسقة تمام الاتساق مع العهد. ومعظم الأشخاص الذين أودعوا السجن في عام ١٩٩٦، والذين قارب عددهم ٤٠٠ شخص، مطلقو السراح حاليا، حتى من كان منهم من منطقة زراعة الكوكا في شاباري حيث مددت حالة الطوارئ لفترة ٩٠ يوما. ولا ينص الدستور على أي امتيازات للمسؤولين الذين يثبت بحقهم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ. ومن ثم تجري حاليا محاكمة المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم من هذا القبيل، ولا تخضع إقامة الدعوى ضدهم لحد زمني.

٢٠ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إنه لا يمكن طبقا لنظام السجون إبقاء الأشخاص في الحبس الانفرادي لأكثر من ٢٤ ساعة. ويصبح للأشخاص بمجرد احتجازهم الحق في تلقي المساعدة القانونية، ويقوم مكتب الدفاع العام بتوفير المعونة القانونية المجانية للمفقر، بفروعه ووحداته المتنقلة البالغ عددها ٢٦ فرعا ووحدة في جميع أنحاء البلد. وتعمل تلك المكاتب مع ضباط الدفاع عن حقوق الإنسان في قوة الشرطة ومع مكاتب مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ولا ينص الدستور على أي حد زمني معين لمدد الحبس، ولكن قانون قسم الامتثال (ley de Fianza Juratoria) يقضي بعرض الأمر على القاضي في غضون ٤٨ ساعة.

٢١ - واستطردت قائلة إن اكتظاظ السجون مشكلة تتعلق بالميزانية، وليست مشكلة قانونية، وإن كان الوضع قد تحسّن بعض الشيء بما تم مؤخرا من إصدار قانون المدينين، وقانون العفو (Ley de Indulto)، وقانون قسّم الامتثال. وأضافت قائلة إنه لا توجد اعتمادات مالية متاحة لزيادة إخضاع نظام السجون بشكل مباشر لسيطرة وزارة العدل، ولكن الدولة تبذل كل ما في وسعها لتحسين العناية بالسجناء، الذين يمثلون أشد فئات المجتمع تعرضا للخطر.

٢٢ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إن حكومتها تسعى إلى تأمين المساعدة من الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الإصلاحات الهيكلية في إطار القانون الجديد لنظام إنفاذ الأحكام والعقوبات (Ley de Ejecución de Penas y

(Sistema Penitenciario) الذي يجعل للسجون طاقة محدودة بحكم القانون، ويقضي بتأجيل الأحكام حينما لا يتوفر مكان لإيواء المجرمين المدانين. وعلاوة على ذلك، تقضي مدونة الإجراءات الجنائية بإلحاق مفتش قضائي بجميع السجون لاستعراض التهم واتخاذ أي إجراءات ملائمة بشأن المحتجزين. وجميع هذه الإصلاحات تستهدف الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٣ - وتطرق إلى مشكلة خطيرة أخرى هي مشكلة ممارسة التعذيب واستخدام القوة من جانب الشرطة. وقالت إن الأنظمة التي تحكم إجراءات الشرطة لا يتقيد بها في جميع الأحوال. ويلزم إعادة تحديد دور الشرطة في بوليفيا: إذ ينبغي للشرطة أن تدرك أنها الجهة الكافلة للأمن، لا مجرد جهة لتوقيع العقاب. وقد أدمجت في مشروع مدونة الإجراءات الجنائية مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كما أن المشروع يضع قيوداً محددة في هذا الصدد.

٢٤ - وأردفت قائلة إنه سيجري في مرحلة لاحقة تقديم الإحصاءات المتعلقة بحالات ممارسة الشرطة للعنف، بيد أنه تم في حالة ذاع خبرها مؤخراً إدانة ثلاثة من ضباط الشرطة، وتجري حالياً محاكمة اثنين آخرين. وقد تأخرت إجراءات العدالة نتيجة لضرورة قيام الشرطة القضائية بإجراء تحقيق داخلي، وفاء بالامتيازات والحصانات ذات الصلة، قبل أن يمكن بدء التحقيق الجنائي. وقد أزيلت تلك العقبة حالياً. فنظراً إلى أن مكتب المدعي العام يفتقر إلى ما يلزم من الأيدي العاملة ومن المال لإجراء التحقيقات، أصبح القانون ينص حالياً على أنه يجوز لأي فرد أو أي منظمة بدء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. وهناك حالات قليلة دفع فيها تعويض عن التجاوزات التي ارتكبتها الشرطة، ولكن مدونة الإجراءات الجنائية تحدد آليات للتعويض، ويتوقع أن تنص على إنشاء صندوق لإعانة الضحايا.

٢٥ - واسترسلت قائلة إنه يجري حالياً في إطار خطة وطنية لحقوق الإنسان إنشاء وحدة لتنسيق أعمال منظمات حقوق الإنسان. كما أنه على الرغم من أن الدستور يقضي بإنشاء منصب أمين المظالم (Defensor del Pueblo)، فإنه يلزم وضع تشريعات للتنفيذ قبل أن يمكن شغل ذلك المنصب. وهناك مشروع قانون تعكف على صياغته حالياً وزارة العدل سيعالج هذه الثغرة، وسيُنص أيضاً على إنشاء مناصبي نائبي أمين المظالم لصون حقوق السكان الأصليين والسجناء.

٢٦ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن أفرقة الخدمات القانونية الشاملة وشرطة حماية الأسرة المنشأة مؤخراً تضطلع حالياً على وجه فعال جداً بمعالجة مشكلة العنف الأسري. وعلاوة على ذلك، تم بقدر ملموس تعزيز حق نساء السكان الأصليين في العمل كجزء من حملة تستهدف القضاء على التمييز ضد هؤلاء السكان. وعلى سبيل المثال، يكفل لجميع السكان الأصليين حالياً الحق في تلقي التعليم بلغتهم الأصلية.

الجزء الثاني من قائمة المسائل

المسألة ١: مركز العهد (المادة ٢ من العهد)

٢٧ - الرئيسة: تلت السؤال المتصل بالمسألة ١: الحالات التي استشهد فيها مباشرة بأحكام العهد أمام أجهزة الدولة، هل ذكرت أحكام العهد في قرارات قضائية أو غُلِّبت على أحكام محلية متعارضة معها؟

٢٨ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إنه حتى قبل أن يضع قانون قسّم الامتثال حدودا على الاحتجاز دون نظر قضائي في الحالة، كان مكتب الدفاع العام يستشهد ببعض الصكوك مثل العهد أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، طلبا لتدبيرين من تدابير الانتصاف، هما طلب توفير الحماية وإصدار أمر الإحضار، اللذان يكفلان أن يكون الحد الأقصى للاحتجاز ٤٨ ساعة.

المسألة ٢: هيئات حقوق الإنسان (المادة ٢ من العهد)

٢٩ - الرئيسة: تلت الأسئلة المتصلة بالمسألة ٢: سلطات وأنشطة كل من مفوض المظالم، وإدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل، ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، ومدى اختصاص كل منها بتلقي الشكاوى الفردية بشأن حقوق الإنسان والتحقيق فيها.

٣٠ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إنه بمجرد تعيين أمين للمظالم، سيكون من واجبه كفالة مراعاة الحقوق والضمانات الفردية في إطار الإدارة العامة، والقيام بوجه عام بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها والتعريف بها؛ وسيتعين عليه من ثم تنسيق أنشطته مع أنشطة وزارة العدل في قطاع السلطة التنفيذية.

المسألة ٣: التثقيف في مجال حقوق الإنسان (المادة ٢ من العهد)

٣١ - الرئيسة: تلت الأسئلة المتصلة بالمسألة ٣: تنفيذ المرسوم الأعلى الذي يفرض التعليم الإلزامي لحقوق الإنسان في جميع المدارس والكليات العسكرية وأكاديميات الشرطة؛ والأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي بأحكام العهد لدى أفراد السلطة القضائية وممارسي المهن القانونية والشرطة.

٣٢ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن حكومتها تعمل على نشر المعرفة بحقوق الإنسان، لا سيما في المرحلة الجامعية، واقتрحت إنشاء منصب كرسي للأستاذية في مواضيع العدالة وحقوق الإنسان والديمقراطية في كليات الحقوق. أما في المدارس الابتدائية والثانوية، فإن برامج حقوق الإنسان لا تزال في مرحلة بدائية جدا، ولكن الحكومة تعمل على تحسينها. وتقوم وزارة العدل بتوزيع كتيبات تستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحة العنف في المناطق الريفية وفي السجون.

٣٣ - وأضافت قائلة إن القضاة والمحامين والمدعين والشرطة سيصبحون، في ظل مدونة الإجراءات الجنائية، أكثر إماما بأحكام صكوك حقوق الإنسان.

المسألة ٤: الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٣٤ - الرئيسة: تلت السؤال المتصل بالمسألة ٤: التدابير المتخذة لتخفيض المعدلات المرتفعة لوفيات الرضع والأمهات، خصوصا في المناطق الريفية.

٣٥ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن معدل وفيات الأمهات قد انخفض بعض الشيء بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١، مستشهدة على ذلك ببعض الإحصاءات الرسمية. وفيما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩، كانت معدلات وفيات الأمهات في المناطق الريفية أعلى منها في المناطق الحضرية بنسبة ثلاثة أمثال. وبوجه عام، يحدث حوالي ثلاثة أخماس حالات وفيات النساء خلال فترة الحمل ويحدث خمسها أثناء المخاض. وقد اعتمد في أواخر عام ١٩٩٦ مرسوم أعلى يوفر الرعاية الطبية المجانية للحوامل والأطفال دون سن الخامسة، ومن المنتظر أن تبدأ نتائجه في الظهور قريبا.

المسألة ٥: المعاملة المتساوية للاجئين (المادة ١٢ من العهد)

٣٦ - الرئيسة: تلت السؤال المتصل بالمسألة ٥: التدابير المتخذة لكفالة المعاملة المتساوية للاجئين، لا سيما فيما يتعلق بتسجيلهم وحريتهم في التنقل.

٣٧ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن بوليفيا صدقت في عام ١٩٨٠ على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، وإنها أنشأت بموجب مرسوم أعلى صادر في عام ١٩٨٣ اللجنة الوطنية للاجئين، المؤلفة من ممثلين لمختلف الوزارات، والكنيسة، ومنظمات حقوق الإنسان، والجامعات. ويحدد هذا المرسوم مركز اللاجئ ووسائل تأمين ذلك المركز ويبين شروط الإقامة المأذون بها في بوليفيا وشروط الحصول على المساعدة الاجتماعية في حالة لزومها. وتكفل لجميع اللاجئين حرية التنقل الكاملة وغيرها من الحقوق الفردية بموجب الدستور. وجميع اللاجئين يسجلون رسميا ويتعين عليهم ملء استبيانات لبيان مركزهم وعناوينهم.

المسألة ٦: النظام القضائي واستقلال القضاء ونزاهته (المادة ١٤ من العهد)

٣٨ - الرئيسة: تلت الأسئلة المتصلة بالمسألة ٦: التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ١٤؛ تقديم مزيد من التفاصيل عن الأثر العملي لقانون الإصلاح الدستوري وقانون التنظيم القضائي على أداء القضاء لوظائفه، والضمانات الفعلية لاستقلال القضاء ونزاهته، والقواعد والأنظمة التي تحكم نمط تعيين القضاة ولايتهم وفصلهم وتأديبهم.

٣٩ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إنه بالإضافة إلى ما تم سنه من القوانين الجنائية لمعالجة العيوب الخطيرة في مجال إقامة العدالة، وتبسيط الإجراءات المدنية، وضمان المساعدة الاجتماعية الأساسية للأسر والقصر، أنشأ قانون الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ المحكمة الدستورية للتحقق من عنصر الدستورية، وجعل مجلس القضاء (Consejo de la Judicatura) الهيئة الإدارية والإشرافية والتأديبية داخل قطاع السلطة القضائية. وتوجد قيد العرض على الكونغرس حاليا التشريعات التنفيذية لهاتين الهيئتين والمدونة

الجديدة للإجراءات الجنائية، ومن المقرر أن يعتمد مشاريع القوانين الثلاثة في دورة استثنائية ستعقد قريباً. وبمجرد أن يشرع مجلس القضاء في العمل سيصبح من الممكن تحسين المستوى المهني للقضاء.

المسألة ٧: المساعدة القانونية (المادة ١٤ (٣) (د) من العهد)

٤٠ - الرئيسة: تلت الأسئلة المتصلة بالمسألة ٧: تقديم معلومات عن التأثير الناجم على صعيد الممارسة عن اعتماد المرسوم الأعلى رقم ٢٣٢٥٣، الذي أنشئ بموجبه مكتب الدفاع العام؛ ومدى توافر المساعدة القانونية المجانية لأشد الفئات السكانية حرماناً (الفقرة ٢٣٥ من الوثيقة HRI/CORE/1/Add.54).

٤١ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إنه حينما تولت الحكومة الجديدة مقاليد السلطة، كان عدد مكاتب الدفاع العام التي تزاوّل العمل لا يجاوز ثلاثة مكاتب؛ أما الآن فإن عددها يبلغ ٢٦ مكتباً. وهناك ٥٠ محامياً للدفاع العام جميعهم من الشباب المجد المتحمس للعمل، ويتولى كل منهم ما متوسطه ١٠٠ قضية جنائية. ولهم صلاحية أن يطلبوا دون تفويض تطبيق تدبيري الانتصاف المتعلقين بتوفير الحماية وإصدار أمر الإحضار، كما أنهم مداومون على الاتصال بالمحتجزين. وقبل أن يُسن المرسوم الأعلى، كان ٧٠ في المائة من نزلاء السجون محرومين من المساعدة القانونية. ويتولى هؤلاء المحامون حالياً خدمة ٤٨ في المائة من نزلاء السجون. وقد بلغ عدد القضايا التي تولاها هؤلاء المحامون منذ عام ١٩٩٤، ٤٨ ٠٠٠ قضية؛ وتم الإفراج عن حوالي ٥٠ في المائة من هؤلاء المتهمين.

٤٢ - وأقرت بصحة الشكاوى المقدمة من انتهاكات الحق في حرية التعبير، بما في ذلك تقرير نُشر في الصحف مؤخراً تردد فيه صدق صدور اعتراف عن أحد المتهمين وحدوث تجاوزات من قبل الشرطة أثناء بعض مظاهرات الاحتجاج. بيد أنها قالت إن الحكومة لديها الإرادة السياسية اللازمة لمعالجة هذا الوضع.

٤٣ - السيد لالا: شدد على الفقرة ٦ من قائمة المسائل، ولاحظ أن الوثيقة HRI/CORE/1/Add.54 تعطي معلومات أكثر كثيراً مما يعطيه التقرير نفسه. وقال إنه ذهل من إدانة الحكومة القوية للقضاء (HRI/CORE/1/Add.54، الفقرات من ٢٢٨ إلى ٢٤٠) لتقاعسه عن اتخاذ إجراء في حالات الاحتجاز دون محاكمة؛ واختلاف المعاملة وفقاً للمركز الاجتماعي - الاقتصادي؛ وإهمال القضاة والمحامين والمسؤولين في الاضطلاع بواجباتهم؛ والرشوة؛ والفساد؛ وبدائية القضاء؛ وعدم توافر إمكانية الوصول إلى النظام القضائي للفقر. وأضاف قائلاً إن الفقر لا يصح مطلقاً أن يكون عذراً (HRI/CORE/1/Add.54، الفقرة ٢٣٧) يبرر وجود هذا الوضع.

٤٤ - واسترسل قائلاً إنه لا يكفي مجرد الاعتراف بأوجه النقص التي تشوب القضاء. فالمادة ٤٠ من العهد تقضي بوجوب اتخاذ تدابير تتجاوز اعتماد التشريعات: منها على سبيل المثال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا للأطفال فحسب، بل للبالغين أيضاً، ولا سيما القضاة. وفي هذا الصدد، أعرب عن استيائه من أن المنادين بالإصلاح التعليمي قد اعتقلوا أثناء المظاهرات ويعاملون على أنهم خطر يهدد النظام العام.

٤٥ - واستطرد قائلاً إن الحكومة بإعلانها حالة الطوارئ قد تجاهلت المادة ٤ (٣) من العهد، التي تقتضي منها إبلاغ الأمين العام بمثل هذه الإجراءات، وإبلاغ الدول الأطراف في العهد بها عن طريق الأمين العام.

٤٦ - وأردف قائلاً إنه يستشعر قبولاً ضمنياً للعبودية والرق (المادة ٨) في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير، اللتين تشيران إلى "استثناء وحيد ينصب على حالة عدد من عائلات غاراني". واستفسر عما إن كانت العبودية والرق يعتبران من الجرائم في بوليفيا.

٤٧ - السيد بوكار: أثنى على الدولة الطرف لما أحرزته في السنوات الأخيرة من تقدم كبير في ضمان حقوق الإنسان، وأعرب عن أمله في أن يساعد حوارها مع اللجنة على تنفيذ مزيد من التدابير الإيجابية. وأشار إلى المسألة رقم ٤ من الجزء الثاني، فرحب باعتماد المرسوم المتعلق بتقديم المساعدة الطبية المجانية للأمهات، وسأل عما إن كان ارتفاع معدل وفيات الأمهات يدل على انتشار حالات اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني. وأعرب عن رغبته في تلقي مزيد من المعلومات عن الوضع القانوني للإجهاض في بوليفيا.

٤٨ - واستطرد قائلاً إن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات مكتب العمل الدولي قد اكتشفت عدداً من الانتهاكات للحق في حرية تكوين الجمعيات في بوليفيا، بما في ذلك الحظر المفروض على إنشاء أكثر من نقابة واحدة في كل شركة؛ وحق السلطات في حل النقابات العمالية؛ وتدخل السلطات في الشؤون الداخلية للنقابات العمالية؛ والقيود المفروضة على الحق في الإضراب. وأشار خبراء مكتب العمل الدولي أيضاً إلى شكوى شملت ٣٠٠ من القيادات خلال حالة الطوارئ، وأعربوا عن أسفهم للتأخر في اعتماد التشريعات التي تحقق الاتساق مع معايير مكتب العمل الدولي. وأضاف قائلاً إنه سيكون من المفيد معرفة الخطوات التي اتخذتها السلطات البوليفية لضمان الحق في تكوين الجمعيات، خصوصاً فيما يتعلق بإنشاء النقابات العمالية وأنشطتها.

٤٩ - اللورد كولفيل: أشار إلى المسألة رقم ٢ من الجزء الثاني والمقبرة ١٠٥ من الوثيقة HRI/Corr.1/Add.54. وقال إن لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب قدمت صفتين من الأسئلة بشأن المنازعات في شمال بوتوسي، إلى وزارات المالية والتنمية الاقتصادية، والعمل، والداخلية، والدفاع الوطني. وأعرب عن رغبته في تلقي معلومات عن شكل ومحتوى الردود التي قدمت على تلك الأسئلة.

٥٠ - السيد بهاغواتي: أعرب عن تأييده للملاحظات التي أدلى بها السيد لالا بشأن القضاء، وبخاصة تأكيد على أن الفقر ليس عذراً يبرر الفساد وانعدام الكفاءة. وشدد على ضرورة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمحامين والقضاة ومسؤولي إنفاذ القوانين. وأضاف قائلاً إنه يعرف من خبرته أن القضاة كثيراً ما يكونون غير ملمين بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بل ولا يعلمون أحياناً ما هي صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها حكوماتهم.

٥١ - واستطرد قائلاً إن عدم إخطار السلطة القضائية بحالة الطوارئ في غضون ٤٨ ساعة يمثل انتهاكاً للمادة ٩ (٢) من العهد. وإذا كان قد حدث تدهور في الوضع، فإنه كان ينبغي إبلاغ ذلك إلى الأمين العام والدول الأعضاء. ومن المهم معرفة ما إن كانت المساعدة القانونية تقدم في القضايا الجنائية فقط أم في القضايا المدنية أيضاً، وما إن كانت تلك المساعدة تقدم للدعوى المرفوعة ضد الدولة أو ضد وكالاتها. واستفسر في ختام كلامه عن عملية تسجيل اللاجئين البيرويين التي تقوم بها قوات الأمن وعن الامتناع عن تجديد تأشيراتهم، الأمر الذي يقيد حريتهم في التنقل، لا سيما وأن غيرهم من اللاجئين لا يتعرضون لتلك المعاملة.

٥٢ - السيد أندرو: أعرب عن تأييده للملاحظات التي أدلى بها السيد لالاه والسيد بوكار والسيد بهاغواتي. وأردف قائلاً إن الفقر لا يشكل عذراً لحدوث انتهاكات معينة لحقوق الإنسان.

٥٣ - السيد يالدين: أعرب عن اتفاقه مع اللورد كولفيل في أنه سيكون من المفيد تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب. وشدد على أهمية مثل تلك الهيئات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن من المؤسف في هذا الصدد أن منصب مفوض المظالم المنشأ بموجب دستور عام ١٩٩٤ لم يعين له أحد بعد.

٥٤ - السيد بدرازا (بوليفيا): شدد على أن حكومته لا تعتبر الفقر، الذي عزاه إلى تخلف الهياكل الاجتماعية - الاقتصادية، عذراً يبرر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وقال إن الدولة تسعى حالياً إلى إزالة الأضرار التي خلفت عن ٢٠ عاماً من سيطرة أنظمة الحكم العسكرية، وإلى تحديث مؤسساتها. وتحقيقاً لهذه الأهداف، نفذت الدولة عدداً من الإصلاحات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك سن تشريعات بشأن المشاركة الشعبية في الحكم وبشأن إضفاء الطابع اللامركزي على الإدارة، وسن قانون بشأن إصلاح التعليم، يقضي بإجراء إصلاح شامل للتعليم الابتدائي ويكفل التدريس باللغات الأصلية، بما فيها لغات الكويشوا والآيمارا والغوراني. وقد اتخذت أيضاً خطوات لخصخصة المؤسسات العامة بغية الحصول على إيرادات لتوزيعها على أشد قطاعات المجتمع حرماناً وإصلاح نظام المعاشات التقاعدية. وتم أيضاً اعتماد قانون سينشأ بمقتضاه معهد وطني للإصلاح الزراعي، وسيتم في إطاره منح ما يزيد عن مليون هكتار من الأراضي للمجتمعات الفلاحية، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين. ويجري إصلاح قانون الانتخابات لكفالة جعل نسبة المرأة في المرشحين للهيئة التشريعية الوطنية ٣٠ في المائة. وقال إنه يود أن ينبه أيضاً إلى أن رئيس بوليفيا قد نال جائزة اعترافاً بما يبذله من جهود وما يبديه من التزام بعملية الإصلاح.

٥٥ - وردا على ملاحظات السيد لالاه بشأن الإخطار بإعلان حالة الطوارئ، قال إن الأمين العام قد أخطر قبل إعلان حالة الطوارئ بيوم واحد وأن المعلومات المتعلقة بالترتيبات النهائية لحالة الطوارئ قد أحيلت إلى الأمم المتحدة عن طريق البعثة الدائمة لبوليفيا.

٥٦ - وردا على طلب اللورد كولفيل للمعلومات، قال إن حكومته طلبت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن تجري تحقيقا محايدا في أحداث العنف التي وقعت في شمال بوتوسي. وذكر كذلك أن لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب مخول لها أن تطلب معلومات مكتوبة أو شفوية من أي وزارة من الوزارات أو أي مسؤول في السلطة التنفيذية، وبعد ذلك يقرر مجلس النواب إما الموافقة على السلوك الرسمي أو استهجان ذلك السلوك بوصفه حالة محددة لممارسة العنف. وقد أيد المجلس الأسلوب الذي عولجت به الحوادث التي وقعت في بوتوسي.

٥٧ - السيدة سوسيدو باز: قالت إن الإجهاض مسموح به إذا كان إنقاذاً لحياة المرأة. وهذه العملية يجب أن يقوم بها طبيب بموافقة المرأة أو موافقة سلطة قانونية تمثلها. ويعتبر الإجهاض جريمة في قانون العقوبات وتنطبق العقوبات ذات الصلة على الذين يحترفون إجراءه وعلى النساء اللاتي يلتمسنه. وقد كانت مسألة الإجهاض وحالات الحمل غير المرغوب فيه موضوعاً لمناقشات شارك فيها ممثلون للمنظمات غير الحكومية والكنيسة الكاثوليكية.

٥٨ - واستطردت قائلة إن دستور بوليفيا يضمن الحق في تكوين الجمعيات لكل من العمال والإدارة. ويحمي الدستور حق القيادات النقابية في الاضطلاع بأنشطتها ويعترف بأهمية النقابات في تقديم المساعدة وفي تنظيم الأنشطة الثقافية والتعليمية. كما أن الحق في الإضراب حق مكفول، ولكن الإضرابات تخضع لموافقة مجلس للصلح أو محكمة للتحكيم. وعلاوة على ذلك فإن القرار بالإضراب يجب أن يتخذه ثلاثة أرباع العمال المعنيين الموجودين بالخدمة. ومن المؤسف أن الإضرابات التي حدثت مؤخراً تجاهلت تلك القواعد.

٥٩ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إنه لا يوجد في التقرير أي شيء قصد به الإيحاء بأن الفقر يمكن أن يبرر على أي نحو انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى "دراسة أداء النظام الجنائي في بوليفيا"، التي أعدها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقالت إن تلك الدراسة حددت بعض المشاكل الهيكلية في النظام القضائي البوليفي وأدت إلى عملية الإصلاح الهيكلي الجارية حالياً. وهناك خطط لإنشاء مجلس للقضاء (Consejo de la Judicatoria)، سيتولى رصد قطاع السلطة القضائية، وجميع المهام الإدارية والتأديبية، والإشراف على معهد القضاة، من أجل تدريب القضاة. وتتخذ حالياً خطوات لكفالة جعل القضاة ملمين بصكوك حقوق الإنسان التي تعتبر بوليفيا طرفاً فيها.

٦٠ - واستطردت قائلة إن فرض الرق والعبودية بجميع أشكالهما يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات البوليفي، تستوجب العقاب بالسجن لمدة ثماني سنوات. وإدراكاً من الحكومة لضرورة تغيير المواقف السائدة في النظام القضائي من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، قامت بإبرام عقود مع الجامعات لوضع ترتيبات لتدريب الموظفين القضائيين، ويجري حالياً تنفيذ عدة برامج للتدريب القضائي.

٦١ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن مكتب الدفاع العام يوفر المساعدة القانونية المجانية للفقراء لكفالة تمتعهم بالمساواة أمام القانون. وفي حين أن الحكومة تقرر بالحاجة إلى توسيع نطاق تلك المساعدة كي تشمل القضايا المدنية، فإن خدمات المكتب مقصورة حالياً على القضايا الجنائية التي يتعرض المتهمون فيها لاحتمال السجن بسبب ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

٦٢ - السيد بدرزا (بوليفيا): قال إن هناك أسباباً مهمة جداً وسليمة من الناحية القانونية للتحري عن خلفيات اللاجئين البيرويين قبل منحهم التأشيرات. فلا تزال بعض جماعات المفاورين المسلحة نشطة في بيرو. وبعض اللاجئين البيرويين ينتمون إلى تلك المنظمات وقد يحاولون تخريب النظام الاجتماعي في بوليفيا.

٦٣ - السيدة مدينا كويروغا: سألت عما إن كان إجراء عملية الإجهاض لصون شرف الأسرة جائزاً في بوليفيا.

٦٤ - السيد لالا: قال إنه عندما طرح سؤاله بشأن الفقر، كان يود أن يوجه الانتباه إلى الفقرات من ٢٣٦ إلى ٢٣٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.54/Rev.1)، التي أعطته انطباعاً بأن الفقر مطروح على أنه أحد العوامل المسببة لحدوث انتهاكات معينة لحقوق الإنسان وللحرمان من إمكانية الوصول إلى نظام العدالة.

٦٥ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن محاولة المرأة إجهاض نفسها في بوليفيا لا يعاقب عليها القانون. وحينما تجرى عملية إجهاض بموافقة المرأة، فإن الحكم الذي يوقع عليها يكون أخف كثيراً من الحكم الذي يوقع على الشخص الذي أجرى عملية الإجهاض. ويقضي قانون العقوبات بالمعاقبة على الإجهاض الذي يجري صوناً لشرف المرأة بالحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين.

٦٦ - السيدة ليديزما (بوليفيا): قالت إن التقرير يبرز المشاكل الرئيسية التي تؤثر على النظام القضائي البوليفي، بما في ذلك محدودية الموارد المخصصة لذلك القطاع. بيد أنها أكدت للجنة أنه يجري بذل كل ما في الوسع لتغيير الهيكل القضائي وإنشاء نظام فعال لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ الضمانات الدستورية.

٦٧ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): قالت إن التشريعات الجديدة والإجراءات الجنائية المنقحة التي بدأ تنفيذها قد حققت إصلاحات بعيدة المدى في وزارة العدل. وقد منحت رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان جائزة لوزارة العدل تقديراً لتلك الإصلاحات. وتدرك الحكومة أنه مهما طالت عملية الإصلاح، فإنها ستظل ملتزمة بإتمامها.

٦٨ - السيد برادو فالينو: أعرب عن الارتياح للحوار البناء الجاري مع وفد بوليفيا. وقال إنه مع وضوح التقدم الذي تحقق، لا يزال يتعين فعل الكثير لكفالة الامتثال لأحكام العهد. وينبغي أن يكون هدف الحكومة هو أن تجعل ضمن سياسات الدولة تعزيز السلوك الذي يكفل التقيد بحقوق الإنسان. ويجب سن تشريعات

تجعل القوانين والأنظمة الوطنية متماشية مع أحكام العهد. ولا بد من وقف تجاوزات الشرطة على حقوق الإنسان ويجب معاقبة المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي تقديم تعويضات بموجب القانون لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويلزم إصلاح قطاع السلطة القضائية لإنهاء الوضع الذي يجعل منتهكي حقوق الإنسان بمنجاة من العقاب. ويجب تأسيس برامج للثقيف في مجال حقوق الإنسان في القوات الأمنية والعسكرية وفي المدارس تعزيزاً للتمتع الشامل بحقوق الإنسان.

٦٩ - السيدة مدينا كويروغا: قالت إن اللجنة مدركة للتقدم الذي أحرز والصعوبات التي صودفت في بوليفيا في تنفيذ أحكام العهد. ويجب أن تكون مختلف قطاعات المجتمع البوليفي على علم بأن الالتزامات المتعهد بها في إطار العهد هي التزامات حقيقية يجب احترامها. ويجب على الحكومة أن تتوخى بالغ الحرص في حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لإجراءات معينة، خصوصاً الخاضعون لقانون نظام الكوكا والمواد الخاضعة للرقابة. أما المشاكل التي تمس المرأة، وبخاصة عمليات الإجهاض السرية، فهي تسبب قلقاً كبيراً، على الرغم من درجة التسامح الأكبر نسبياً التي تلقاها عمليات الإجهاض التي تؤدي صونا لشرف الأسرة. وإذا أرادت الدولة أن تعاقب على الإجهاض، فإن من واجبها أن تساعد على منع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

٧٠ - السيد برغنثال: قال إنه معجب بتعدد مقترحات الإصلاح في مجال حقوق الإنسان في بوليفيا، ولكنه يشعر بخيبة الأمل لقلة عدد القوانين التي سُنّت بالفعل لتنفيذ تلك المقترحات. وأضاف قائلاً إن اللجنة تحث الحكومة والهيئة التشريعية على البت على وجه السرعة في مختلف المقترحات الموجودة قيد النظر.

٧١ - السيد كلاين: قال إنه لا يزال يتعين فعل الكثير كي تعالج على النحو الفعال أوجه القصور في كفالة الاحترام لحقوق الإنسان. وقد ذكر الوفد مقدم التقرير أن أحكام القانون رقم ١٠٠٨ سيجري النظر فيها حين تبدأ المحكمة الدستورية عملها. وحيث أن تلك الأحكام مخالفة لالتزامات بوليفيا الدولية بشأن حقوق الإنسان، فإن من غير المقبول أن تظل نافذة إلى أن يتم ذلك. ولذا يجب اتخاذ خطوات عاجلة لجعل ذلك التشريع متسقاً مع العهد.

٧٢ - السيد الشافعي: لاحظ بعين الارتياح الإصلاحات التي أجريت والمؤسسات التي أنشئت في بوليفيا لتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان. بيد أن حالة الطوارئ التي فرضتها الحكومة لا يمكن أن تتفق مع المادة ٤ من العهد ولا مع دستور البلد. والحق في تنظيم المظاهرات السلمية حق معترف به بموجب العهد ولا يبرر إعلان حالة الطوارئ.

٧٣ - وأعرب عن أسفه لأن العمليات الرامية إلى القضاء على زراعة الكوكا توجد مناخاً من التخويف والإرهاب لأن القوات العسكرية التي تضطلع بها ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي للحكومة أن تنظر في اتباع أساليب بديلة لمعالجة هذه المشكلة.

٧٤ - واستطرد قائلاً إنه لا بد من القضاء على الفساد القضائي. واعتماد السلطة القضائية على الحكومة المركزية، التي تعيّن القضاة على أساس التحالفات الحزبية السياسية، لا يكفل إقامة العدالة على الوجه السليم. كما أن احتجاز المشتبه فيهم لفترات طويلة قبل المحاكمة يتعارض مع التزامات بوليفيا بمقتضى العهد. واختتم كلامه قائلاً إن كثرة حالات التعذيب لا يطمئن اللجنة إلى أن الحكومة ملتزمة بالقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها.

٧٥ - السيدة إيفات: أعربت عن اتفاقها مع الآراء التي أدلت بها السيدة مدينا كويروغا بشأن الإجهاض.

٧٦ - واستطردت قائلة إن بعض المشاكل التي تصادف في بوليفيا ناشئة عن عدم إدراك الصلة الهامة التي تربط بين الحق في التظاهر السلمي، والحق في حرية التعبير والرأي، والحق في حرية تكوين الجمعيات. والإضراب الذي قام به المعلمون كان شاملاً لجميع تلك العناصر. ولكن رد الحكومة على ذلك بدا معتمداً على المواجهة في نفس الوقت الذي كانت تجرى فيه المفاوضات. واسترسلت قائلة إن ما نجم عن ذلك من أعمال العنف والاعتقالات مخالف للمواد ٩ (٣) و (٤) و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. وحل هذه المشكلة لا يكون بمجرد تعديل القوانين بل يقتضي أيضاً تعزيز الاحترام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، لا سيما في الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القوانين، وذلك عن طريق التدريب والرقابة الحازمة. وينبغي البدء بالتدريب والتثقيف على نطاق ضخم بدعم من أعلى مستوى من مستويات الحكومة لضمان إمكانية اللجوء إلى وسائل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تساعد الملاحظات التي أبدتها اللجنة بوليفيا على الاضطلاع بمهمة إقامة ثقافة عمادها حقوق الإنسان.

٧٧ - السيد كريتسمر: شدد على ضرورة اتخاذ إجراءات قوية ضد الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في بوليفيا. وينبغي للحكومة أن تنشئ آلية مستقلة تتمتع بالمصداقية للنظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الشرطة والقوات العسكرية، ولتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى المحاكمة ومعاقبتهم. وإنشاء آلية من هذا القبيل سيكون بمثابة رسالة واضحة مؤداها عدم التسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأكيد التزام بوليفيا بحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

٧٨ - السيد بهاغواتي: قال إنه على الرغم من أن بوليفيا أحرزت تقدماً في عدة مجالات في الاتجاه الصحيح، فإنها لا تزال بحاجة إلى التيقظ المستمر وإلى تأسيس إصلاحات كبرى. وشدد على ضرورة الحفاظ على القضاء أميناً ومستقلاً، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمحامين ومسؤولي إنفاذ القوانين. وعملاً على إنهاء ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية للسجناء، ينبغي أن توفر للمشتبه فيهم بعد القبض عليهم مباشرة خدمات أحد المحامين، وينبغي جعل التدريب في مجال حقوق الإنسان إلزامياً لضباط الشرطة. ويجب احترام حرية تكوين الجمعيات وإنشاء برنامج شامل للمساعدة القانونية، خصوصاً بالنظر إلى تفشي الفقر بين السكان.

٧٩ - السيدة مغيزل: وجّهت الانتباه إلى تصديق كولومبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعد أحد الصكوك الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن الدورات الدراسية التي توفر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على درجة من الأهمية تستدعي قيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي لا تتوفر لديها وسائل تنفيذ مثل تلك الدورات بنفسها.

٨٠ - الرئيسة: قالت إن اللجنة تقرر بجسامة الإصلاحات التي ينبغي تنفيذها، خصوصا الإصلاحات الرامية إلى ضمان استقلال القضاء. وأضافت قائلة إن من الجوهرى أن تكون الدولة مؤسسة على سيادة القانون، وأن يتوافر فيها نظام قانوني يكفل تنفيذ العهد عن طريق حظر القوانين التي تنتقص من الحقوق الأساسية وتوفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨١ - السيدة سوسيدو باز (بوليفيا): أعربت عن تقديرها لأعضاء اللجنة لما أعربوا عنه من التشجيع لعملية الإصلاح الجارية في بوليفيا. وقالت إن الحكومة تدرك أن الشوط المتبقي لا يزال طويلا، لا سيما في مجال تغيير المواقف السلبية السائدة في كثير من المؤسسات، مثل قوة الشرطة. وأعلنت التزام كولومبيا بتحقيق ذلك التغيير بغية ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥